خارج الفقه

۲۶-۸-۹۳ القول فی النیابة ۱۷

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

وَعْدَ اللَّهِ

- وَ إِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَ جَعَلَكُمْ مُلُوكاً وَ آتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ (٢٠) يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ لا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (٢١)

المائدة ، الجزء ۶، الصفحة: ۱۱۲

وَعْدَ اللَّهِ

- قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ وَ إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ (٢٢) قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَ عَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٣)

المائدة ، الجزء ۶، الصفحة: ۱۱۲

وَعْدَ اللَّهِ

- قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَداً مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَ رَبُّکَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ (٢٤) قَالَ رَبِّ إِنِّی لاَ أَمْلِکُ إِلاَّ نَفْسِی وَ أَخِی فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٥) قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِی الْأَرْضِ فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٦)

المائدة ، الجزء ۶، الصفحة: ۱۱۲

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلك، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه، و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا فى الحج الواجب،
- و لا يشترط فيه البلوغ و العقل فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه، و لا المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة،
- و تصح استنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لـذلک، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه،

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- ٣ مسألة يشترط فى المنوب عنه الإسلام فلا تصح النيابة عن الكـافر لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه لمنعه و إمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف فى عقابه بل لانصراف الأدلة فلو مات مستطيعا و كان الوارث مسـلما لا يجب عليه استيجاره عنه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٠٥

شرايط المنوب عنه

- (مسألة ٣): يشترط فى المنوب عنه الإسلام فلا تصحّ النيابة عن الكافر (٥)، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه،
- (٥) و يكفى فيه تسلّمهم على عدم صلاحيّة صدور العبادة منهم من جهة عدم صلاحيّتهم للتقرّب بها و هذه جارية فى نيابة غيرهم عنهم. (آقا ضياء).
- إلّا فى الناصب إذا كان أباً للنائب. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۶

شرايط المنوب عنه

- لمنعه و إمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف فى عقابه (۶)،
- (۶) محلّ إشكال و إلّا فتصحّ الإجارة على القاعدة و ما فى موثّقة إسحاق من تخفيف عذاب الناصب إنّما هو فى إهداء الثواب لا فى النيابة، نعم ظاهر رواية علىّ بن أبى حمزة جواز النيابة عن الناصب لكن مع ضعف سندها تحمل على إهداء الثواب جمعاً بينها و بين مثل صحيحة وهب بن عبد ربّه حيث نهى عن الحجّ عن الناصب و استثنى الأب و لا بأس بالعمل بها فلا تجوز النيابة عن الكافر إذ مضافاً إلى الصحيحة أنّ اعتبار النيابة عمّن لا يصحّ منه العمل محلّ إشكال نعم لو فرض الانتفاع به بنحو إهداء الثواب لا يبعد صحّة الاستيجار لذلک أى للحجّ الاستحبابى لإهداء الثواب و هو موافق للقاعدة. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۶

شرايط المنوب عنه

- بل لانصراف الأدلّة (١) فلو مات مستطيعاً و كان الوارث مسلما لا يجب عليه استيجاره عنه،
- (١) و لقوله تعالي ما كانَ لِلنَّبىِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كانُوا أُولِى قُرْبى مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحِيمِ. (البروجردى).
- الانصراف محلّ تأمّل فالأحوط الاستيجار عنه و إن لم ينتفع به حتّى بتخفيف العقاب فيكون كأداء الدين موجباً لانتفاء موضوع العقاب كمن لا يستطيع و هذا غير الاستغفار كى يمنع بالآية كما فى الدين و إلّا فالآية آبية عن التخصيص. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۶

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و لا يحج أحد **عمن يخالفه فى الاعتقاد** إلا أن يكون أباه فإنه يجـوز له أن يحج عنه

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج١، ص: ٣٢٦

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و لا يجوز لأحد أن يحجّ عن غيره إذا كان مخالفا لـه فـى الاعتقـاد، اللّهمّ إلّا أن يكون أباه، فإنّه يجوز له أن يحجّ عنه.

النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى؛ ص: ٢٨٠

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- مسألة: قال الشيخ فى النهاية «۳» و المبسوط «۴» و التهـذيب «۵»: لا يجوز لأحد أن يحج عن غيره إذا كان مخالفا له فى الاعتقاد
- ، و استثنى فى النهاية «۶» و المبسوط «۷» إلّا أن يكون أباه.
- و قال ابن إدريس: لا يجوز ذلک و ان كان أباه، و ما ذكره شيخنا فى نهايته رواية شاذة أوردها فى هذا الكتاب، كمـا أورد أمثالهـا ممّـا لا يعمل به و لا يعتقد صحته و لا يفتى به إيرادا لا اعتقادا، لأنّـه كتـاب خبر لا كتاب بحث و نظر «۸».

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۳۲۱

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و قال ابن البراج: و من كان مخالفا فى الاعتقاد فلا يجوز الحج عنه، قريبا كان فى النسب أو بعيدا، إلّا الأب خاصة، فقد ذكر جواز الحج عنه مع كونه مخالفا فى ذلک، و الأظهر خلافه «۹».

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۳۲۱

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٣.
- (۴) المبسوط: ج ١ ص ٣٢۶.
- (۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴١۴ ذيل الحديث ١۴۴٠.
- (۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٣.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٢۶.
- (٨) السرائر: ج ١ ص ۶٣٢.
- (٩) المهذب: ج ١ ص ٢۶٩.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ٣٢١

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و الأقرب عندى جواز النيابة عنه مطلقا، سواء كان قريبا أو بعيدا، إلّا أن يكون ناصبا «۱» فلا يجوز النيابة عنه مطلقا، و نعنى بالناصب: من يظهر العداوة لأهل البيت- عليهم السلام- كالخوارج و من ماثلهم.
- لنا: على الحكم الأوّل أنّ المنوب ممّن يصح منه العبادة مباشرة فيصح منه تسبيبا، لأنّ الفعل ممّا يدخله النيابة.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۳۲۲

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و لأنّ عباداته تقع صحيحة، و لهذا لا يجب عليه إعادتها إلّا الزكاة، و مع استنابته «۲» يصح الحج منه، أمّا الناصب فلأنّه لما جحد ما يعلم بطلانه من الدين ضرورة حكم بكفره، فلا يصح النيابة عنه، كما لم يصح مباشرته له.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۳۲۲

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- احتج الشيخ بأنّ من خالف الحق كافر، فلا يصح النيابة عنه، و بما رواه وهب بن عبد ربّه فى الصحيح قال: قلت لأبى عبد اللّه- عليه السلام-: أ يحج الرجل عن الناصب؟ قال: لا، قلت: فان كان أبى؟ قال: و ان كان أبوك فنعم «٣».
- و الجواب عن الأوّل: بالمنع من الصغرى، و عن الرواية بالقول بالموجب، فانّ الناصب عندنا لا يجوز النيابة عنه.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۳۲۲

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- بقى هنا اشكال يردّ علينا خاصة حيث سوغنا النيابة عن المخالف مطلقا، و منعنا من النيابة عن الناصب مطلقا، فانّ هذه الرواية فصلت بين الأب و غيره، فنقول: المراد بالناصب إن كان هو المخالف مطلقا ثبت ما قاله الشيخ، و ان كان هو المعلن للعداوة و الشنآن لم يبق فرق بين الأب و غيره، و لو قيل بقول الشيخ كان قويا.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۳۲۲

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

•

---

(١) م (٢): ناصبيا.

• (٢) ق و م (٢): استقامته.

• (٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤١٤ ح ١٤٤١، وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب النيابة فى الحج ح ١ ج ٨ ص ١٣٥.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- الأوّل: فى المنوب عنه.
- و يشترط فيه الإسلام و الإيمان و الموت أو حكمه، فلا تصحّ النيابة عن الكافر و المخالف فيه إلّا أن يكون أبا للنائب، و لايلحق به الجدّ للأب،

معالم الدين فى فقه آل ياسين؛ ج١، ص: ٢٢٤

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- الإسلام
- فلا تصح نيابة الكافر، لانه عاجز عن نية القربة التى هى شرط فى صحة العمل المستأجر عليه.
- **قالوا: و كذا هذا الشرط فى المنوب عنه، فليس للمسلم ان يحج عن الكافر لقوله (عز و جل) ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى «٢» و لأنه فى الآخرة مستحق للخزى و العقاب لا للأجر و الثواب، و هما من لوازم صحة الفعل.**
- (٢) سورة التوبة الآية ١١٣.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١٤، ص: ٢٣٩

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- المسألة الثانية: لا تصحّ النيابة عن الكافر،
- للإجماع، و هو الحجّة فيه.
- دون ما قيل من أنّه يستحقّ فى الآخرة العقاب دون الثواب، و هو من لوازم صحّة الفعل «١».
- و لا قوله سبحانه ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ «٢».
- و لا قوله وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلّا ما سَعى «٣».
- لمنع كون ثواب الآخرة من لوازم صحّة الفعل، لجواز ترتّب الأجر الدنيوى كما ورد فى كثير من الأفعال، أو تخفيف عقاب الآخرة.
- (١) الحدائق ١٤: ٢٣٩-(٢) التوبة: ١١٣.- (٣) النجم: ٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج١١، ص: ١١٨

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و عدم استحقاق الكافر لهما ممنوع، كما ورد فى بعض الموثقات:
- عن الرجل يحجّ فيجعل حجّته أو عمرته أو بعض أفعاله لبعض أهله- إلى أن قال- قال: و إن كان ناصبا ينفعه ذلک؟ قال: «نعم، يخفّف عنه» «۱».
- و لمنع كون نيابة الحجّ استغفارا.
- و لكون الاستنابة أيضا سعيا من المنوب عنه.
-

---

(۱) الكافى ۴: ۳۱۵- ۴ و فيه: بعض طوافه، بدل: بعض أفعاله، الوسائل ۱۱: ۱۹۷ أبواب النيابة فى الحج ب ۲۵ ح ۵.

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و لا تصحّ أيضا عن المسلم الناصب إلّا أن يكون أبا للنائب، لمكاتبة ابن مهزيار «۲» و صحيحة ابن عبد ربّه «۳».
- و أمّا غير الناصب من المخالفين فتصحّ عنه على الأظهر، وفاقا لجماعة «۴»، للأصل و الإطلاقات، إلّا إذا استناب لفعل لا يجوز عندنا.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۱۱، ص: ۱۱۹

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- و منعه جماعة «۵» مطلقا، لعدم انتفاعه بشيء من الأعمال، و استحقاقه العقاب الدائم، و كونه كافرا.
- و يرد على الأول: أن المسلّم عدم انتفاعه الأخروى، فلعلّه يؤجر به فى الدنيا.
- و منه يظهر ما يرد على الثانى أيضا.
- و على الثالث: بمنع كونه كافرا. سلّمنا، و لكنّ المستند فى عدم الصحّة عنه الإجماع المنتفى فى ذلک الصنف.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۱۱، ص: ۱۱۹

لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر

- (٢) الكافى ٤: ٣٠٩- ٢، الوسائل ١١: ١٩٢ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٢٠ ح ٢.
- (٣) الكافى ٤: ٣٠٩- ١، الفقيه ٢: ٢٦٢- ١٢٧٣، التهذيب ٥: ٤١٤- ١٤٤١، الوسائل ١١: ١٩٢ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٢٠ ح ١.
- (۴) منهم القاضى فى المهذب ١: ٢٦٩، و الحلّى فى السرائر ١: ٦٣٢.
- (۵) كالشيخ فى النهاية: ٢٨٠، و العلّامة فى القواعد ١: ٧٧، و الكاشانى فى المفاتيح ١: ٣٠٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج١١، ص: ١١٩